

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 11 ديسمبر 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة الخبير في المساحة.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أبريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالقرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1997.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة الخبير في المساحة الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 ديسمبر 2002.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي